شروط الشفعة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد د. عبيد بن سالم العمري [1]

المقدمة

الحمد لله القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام، وأشهد ألا اله إلا الله، إله عظيم الإنعام، شديد الانتقام، سبحانه وبحمده، هو صاحب العز الذي لا يرام، والملك الذي لا يضام، يبصر ما في بواطن العروق ودواخل العظام، ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله، صفوة الأنام، الداعي إلى دار السلام، خير من صلى وصام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام صلاة تبقى على الدوام.

أما بعد: فإن من أجل العبادات، وأفضل القربات، وأعظم الطاعات، العناية بالعلم الشرعي الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وسنة، والتفقه في مدلولاتها.

ومن أجل الوصول إلى هذه المرتبة السنية والمحلة العلية، رغبت في أن أرقم بحثا في مسالة فقهية مما تمس إليه الحاجة أستعرض فيه النصوص

---

[1] - الأستاذ المساعد بكلية المعلمين جامعة طيبة.

الشرعية وأقوال أهل العلم، فكان هذا البحث والذي هو بعنوان (شروط الشفعة) دراسة فقهية مقارنة.

أســـال الله بمـــنه وكـــرمه أن ينفعنـــي به وإخواني المؤمنين في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للبحث والدراسة لأسباب أجملها فيما يلي:

١/ أهمية معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بشروط الشفعة.

٢/ لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

٣/ كثرة الخلاف في هذا الموضوع والذي يحتاج إلى دراسة وترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة في شروط الشفعة، ومسائل هذا الموضوع متناثرة في كتب الفقه والحديث والفتاوى والموسوعات.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وفصلان:

المقدمة: تحتوي على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالشفعة، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الشفعة في اللغة العربية والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف بالشفعة في اللغة العربية.

المطلب الثاني: في تعريف بالشفعة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: في حكم الشفعة وحكمتها، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: في حكم الشفعة.

المطلب الثاني: في الحكمة من مشروعية الشفعة.

الفصل الأول: في شروط الشفعة المتفق عليه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اشتراط «ملكيّة الشّفيع لما يشفع به».

المبحث الثاني : في «بقاء الملكيّة لحين الأخذ بالشّفعة».

المبحث الثالث: في اشتراط أخذ جميع المشفوع فيه بجميع الثمن.

الفصل الثاني : في شروط الشفعة المختلف فيها ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في اشتراط أن يكون العقار مما يقبل القسمة.

المبحث الثاني : في اشتراط كون الشفعة في عقد البيع فقط.

المبحث الثالث : في اشتراط أن يكون المشفوع فيه عقار.

المبحث الرابع : في اشتراط الفورية في الشفعة.

المبحث الخامس : في اشتراط أن يكون المشفوع فيه ملكا مشاعا.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

١/ جمعت المادة العلمية من المصادر الحديثية والفقهية.

٢/ رتبت المسائل في فصول ومباحث ومطالب.

٣/ في عرض المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

أ / أقدم مسائل الإجماع والاتفاق.

ب/ أحدد نقطة الخلاف وأحرر محل النزاع.

ج / أرتب الأقوال الفقهية.

٤/ في عرض الأدلة اتبعت الآتي:

أ/ اذكر الأدلة مع مراجعها.

ب/ أعزو الآيات على مواطنها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ج/ أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكم أهل العلم عليه صحة وضعفا.

د/ اخرج الآثار من مصادرها.

٥/ أترجم للأعلام غير المشهورين عند أهل التخصص عند أول ورودهم في البحث.

٦/ أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٧/ ختمت البحث بفهارس علمية.

التمهيد
المبحث الأول

تعريف الشفعة في اللغة العربية والاصطلاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في تعريف الشفعة في اللغة العربية.

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر من الشفع، الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شئ إلى شيئ، يقال شفع الرجل، إذا كان فردا، فصار له ثانيا، وشفع الشيئ شفعا ضم مثله إليه [1].

والشفعة: مأخوذة مِنْ الشَّفَاعَةِ أيْ: الزِّيَادَةِ أوْ التَّقْوِيَةِ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، وقيل لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع فشفعه ، وجعله أولى به من غيره.

أَوْ مِنْ الشَّفْعِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ هُوَ الزَّوْجُ، وَالشَّفِيعُ كَانَ نَصِيبُهُ مُنْفَرِدًا فِي مِلْكِهِ؛ فَبِالشُّفْعَةِ ضَمَّ الْمَبِيعَ إلَى مِلْكِهِ، فَصَارَ شَفْعًا، وَالشَّافِعُ هُوَ جَاعِلُ الْوِتْرِ شَفْعًا، وَالشَّفِيعُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ[2].

وسمي الشفيع شفيعا؛ لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النجاح ، ومنه الشفاعة سميت بذلك؛ لانها تضم العبد إلى الصالحين [3].

وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشئ الملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم ثبتت شفعته.[4]

---

[1] – القاموس المحيط ٢/٩٨٤.

[2] – الصحاح ٣/٥١٤.

[3] – لسان العرب ٨/ ١٨٣.

[4] – المصباح المنير ١/٤٨٥.

المطلب الثاني
تعريف الشفعة اصطلاحا

قالت الحنفية: تملك العقار جبرا على المشتري بما قام به[1].

وقالت المالكية: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه[2].

وقالت الشافعية: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[3].

وقالت الحنابلة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها الذي انتقلت إليه بعوض مالي[4].

وقال الجرجاني : تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار[5].

وقيل: طلب مبيع في شركته بما بيع فيه فيضمه إلى ملكه[6].

وقال المناوي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بنحو العوض الذي ملكت به[7].

والتعريف الأقرب هو: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه؛ لاختصاره ولكونه جامع مانع.

---

[1]- كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢٢٨/٨.

[2]- التاج والإكليل ٣٦٦/٨.

[3]- مغني المحتاج ٣٧٢/٣.

[4]- الروض المربع ص٣٢٠.

[5]- التعريفات ص ١٦٨.

[6]- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٣٢.

[7]- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٣٢.

المبحث الثاني في
في حكم الشفعة والحكمة من مشروعيتها وفيه مطلبان
المطلب الأول في حكم الشفعة

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة على قولين : -

القول الأول:إنها ثابتة، وبه قال أكثر الفقهاء، وحكي اجماعا [1].

القول الثاني: لا تثبت وبه قال أبو حاتم الأصم[2] وابن علية [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ} .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[4] وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

---

[1]- قال الجمهور بجوازها، وقال الشّبراملسي- من الشّافعيّة- إن ترتّب على ترك الشّفعة معصية - كأن يكون المشتري مشهوراً بالفسق والفجور- فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحبّاً، بل واجباً إن تعيّن طريقاً لدفع ما يريده المشتري من الفجور. بدائع الصنائع ٨٩/٦، الذخيرة ٢٤٥/٦ البيان ٩٨/٧، المغني٤٣٥/٧.

[2]-البيان ٩٨/٧، حلية العلماء ٢٦٣/٥، المغني٤٣٥/٧.

[3]- الحاوي ٢٢٧/٦، فتح الباري ٥٠٩/٤.

[4]- أخـرجه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة في مالم يقسم برقم ٢١٣٨ ومسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ .فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } [1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: {إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ} [2]

٢/ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ [3]

أدلة القول الثاني:

١/ لحديث (لا يحل ما امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[4]

١/ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إضْرَارًا بِأَرْبَابِ الْأَمْلَاكِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذَا ابْتَاعَهُ ، لَمْ يَبْتَعْهُ ، وَيَتَقَاعَدُ الشَّرِيكُ عَنْ الشِّرَاءِ ، فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ [5].

الراجح: القول الأول، لما يلي :

١/ لثبوت السنة به ولا اجتهاد في مقابلة النص.

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

[2]– أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها برقم ٢٣٦٣.

[3] – الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦.

[4]– أخرجه أحمد ١٧٩/٢، والبيهقي ٨/ ١٨٢، والدارقطني ١٧١/٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٨٦.

[5]– البيان ٩٨/٧، المغني ٤٣٥/٧.

٢/لانعقاد الاجماع قبلهما.

ويجاب عن أدلة القول الثاني من وجهين:

١/ أَحَـدُهُمَا، أَنَّ الـشُّرَكَاءَ يَبِـيعُونَ ، وَلَـا يُعْدَمُ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ غَيْرَ شُرَكَائِهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ مِنْ الشِّرَاءِ .

٢/ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ إذَا لَحِقَتْهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ أَنْ يُقَاسِمَ ، فَيَسْقُطَ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ [١] .

٣/ أمـا حديث (لا يحل ما إمري مسلم إلا عن طيب نفس) فيجاب عنه بأن المشتري يعاوض عليهما بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه . [٢]

المطلب الثاني في الحكمة من مشروعية الشفعة

لمّـا كانت الشّركة منشأ الضّرر في الغالب وكان الخلطاء كثيراً ما يبغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضّرر بأحد طريقين :

أ- بالقسمة تارةً وانفراد كلّ من الشّريكين بنصيبه .

ب- وبالـشفعة تارةً أخرى وانفراد أحد الشّريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضـرر في ذلك. فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحقّ به من الأجنبيّ وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيّهما كان فكان الشّريك أحقّ بدفـع العوض من الأجنبيّ ويزول عنه ضرر الشّركة ولا يتضرّر البائع لأنّه

---

[١]- البيان ٧/ ٩٨، المغني ٧/٤٣٥.

[٢]- الحاوي ٦/٢٢٧.

يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. كما قال ابن القيّم[1].

فالحكمة من مشروعيّة الشّفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها وضرر سوء المشاركة.

قال ابن قدامة :

"وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ ، وَيُمْكِنُ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخَلَاصِ وَالِاسْتِخْلَاصِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ لِيَصِلَ إلَى غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ وَتَخْلِيصِ لِشَرِيكِهِ مِنْ الضَّرَرِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَبَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ سَلَّطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إلَى نَفْسِهِ" [2].

---

[1]- إعلام الموقعين ٢/٢٤٧.

[2]- المغني ٧/٤٣٥.

الفصل الأول
في شروط الشفعة المتفق عليها

المبحث الأول في اشتراط «ملكيّة الشّفيع لما يشفع به»

أجمـــع الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشّفعة أن يكون الشّفيع مالكاً للعقار المشفوع به وقت شراء العقار المشفوع فيه. لأنّ سبب الاستحقاق جواز الملـــك ، والـــسّبب إنّمـــا ينعقد سبباً عند وجود الشّرط، والانعقاد أمر زائد على الوجود، وعليه فلا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة والإعارة ولا بدار باعها قبل الشّراء[1].

واخـــتلفوا فـــي الـــشفعة في ملك المنفعة كمن اشتركوا في كراء على قولين:-

القـــول الأول: لا تثـــبت الـــشفعة، وبه قال الجمهور من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]

القول الثاني : تثبت الشفعة، وهو قول لمالك[6].

---

[1]- بدائع الصنائع ٨٩/٦، مواهب الجليل ٣٦٩/٧، البيان ٩٨/٧، المغني ٤٣٥/٧.

[2]- بدائع الصنائع ٨٩/٦.

[3]- الكافي لابن عبدالبر ١٨٠/٢، الذخيرة ٢٦٦/٦ مواهب الجليل ٣٦٩/٧.

[4]- البيان ٩٨/٧.

[5]- المغني ٤٣٥/٧.

[6]- الكافي لابن عبد البر ١٨٠/٢، الذخيرة ٦/ ٢٦٦ مواهب الجليل ٣٦٩/٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١/ لحـــديث {قَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالشُّفْعَة في كُـــلِّ شرْك لَمْ يُقْسَمْ ؛ رَبْعَة ، أَوْ حَائط ، لَا يَحلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّى يَسْتَأْذنَ شَـــريكَهُ .فَإنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ به} .[١]

٢/ لأن الإجماع انعقد عليه.

أدلة القول الثاني:

١/ لحصول الضرر.

٢/ لأن الاشتراك في المنفعة كالاشتراك في الرقبة.[٢]

الراجح : القول الأول، لما يلي:

١/ للحديث الصحيح.

٢/ لأن الضرر يسير، ولا يساوي الضرر الذي وردت الشفعة فيه[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

[٢]– مواهب الجليل ٣٦٩/٧.

[٣]– مواهب الجليل ٣٦٩/٧.

المبحث الثاني في اشتراط «بقاء الملكيّة لحين الأخذ بالشّفعة»

يجب أن يبقى الشّفيع مالكاً للعقار المشفوع به حتّى يمتلك العقار المشفوع فيه بالرّضاء أو بحكم القضاء ليتحقّق الاتّصال وقت البيع، ودليل هذا الشرط ما سبق في الشرط الأول.[1]

من شروط الشفعة أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه بلا نزاع[2]؛ لأن الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعده، وإن قال أحدهما ملكي سابق، وله بينه قضي له بها[3].

المبحث الثالث في اشتراط أخذ جميع المشفوع فيه بجميع الثمن

اشترط الفقهاء جميعاً ألاّ يتضمّن التّملّك بالشّفعة تفريق الصّفقة؛ لأنّ الشّفعة لا تقبل التّجزئة، وينبني على ذلك أنّه إذا كان المبيع قطعة واحدةً، والمشتري واحداً، فلا يجوز للشّفيع أن يطلب بعض المبيع، ويترك البعض الآخر، أو يطلب الشقص ببعض الثمن المتفق عليه.

الأدلة :

١- حديث (لا ضرر ولا ضرار)[4].

---

[1]- الكافي لابن عبدالبر /١٨٢.

٢- الإنصاف ٦/٢٨٣.

٣- البيان ٧/١٦٩ المغني ٧/٤٩٤.

[4]- أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١، والبيهقي ٦/ ٦٩، والحاكم ٢/ ٥٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٥٠.

٢- الضرر لا يزال بمثله.

٣- دفعـا للضرر عن المشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر[١].

الفصل الثاني في شروط الشفعة المختلف فيها

المبحث الأول: في اشتراط أن يكون العقار مما يقبل القسمة

اتفـق أكثـر الفقهاء على اثبات الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة[٢]، واختلفوا في مسألتين:

الأولى: في الشفعة فيما لا يقبل القسمة كالحمام الصغير والبئر والطرق الضيقة على قولين:

القـول الأول: لا تثـبت فيه الشفعة، وبه قال يحيي الانصاري وسعيد وربيعة[٣]، والشافعي،[٤] وأحمد[٥] وهو في إحدى الروايتين عن مالك[٦].

القول الثاني: فيها الشفعة، وهو قول أبى حنيفة[١]، والثوري وابن شريح[٢]، وهو رواية عن مالك[٣]، واختاره ابن حزم[٤]، وشيخ الإسلام[٥].

---

[١]- تحفـة الفقهـاء ٣/ ٥٤ بدائـع الصنائع ٦/١٦٠، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٥ مـواهب الجلـيل ٧/ ٣٧٥ الحـاوي ٦/٢٣٥ البـيان ٧ /١٤١، المغني٧/٤٧٩ الإنصاف ٦/٢٧٥، المحلى ٨/١٤.

٢- تحفـة الفقهاء ٣/٥٤، الكافي لابن عبد البر ٢/١٧٩، الحاوي٦ /٢٧١، الإنصاف ٦/٢٨٣.

٣- المغني ٧/٤٤١.

٤- المهذب ٢/ ٢١٣، العزيز ٥/٤٨٦، الحاوي ٦ /٦٧١.

٥- المغني ٧/٤٤١، الإنصاف ٦/٢٥٢.

٦- الذخيرة ٦/٢٦٤، الكافي لابن عبدالبر ٢/١٧٩.

أدلة القول الأول:

١- مـــا روي عـــن النبـــي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا شفعة في فناء ولا طريق، ولا منقبة"[٦]، والمنقبة الطريق الضيق.

٢- رواه أبو الخطاب في رءوس المسائل وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "لا شفعة في بئر ولا فحل"[٧].

٣- لأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع ؛ لانه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لاجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها.

٤- أن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر، الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من احداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم.

أدلة القول الثاني:

١- قـــوله صـــلى الله عليه وسلم "الشفعة فيما لم يقسم"[٨]، وفي لفظ "الشفعة في كل شئ"[١]، فهذه النصوص عامة فيدخل فيها مالا ينقسم.

١- تحفة الفقهاء ٣/٥١.

٢- المغني ٧/٤٤١.

٣- الذخيرة ٦/٢٦٤ الكافي لابن عبد البر ٢/١٧٩.

٤- المحلى ٨/٣.

٥- الإنصاف ٦/٢٥٢.

٦- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٨٧ بنحوه، والمنقبة الطريق الضيق،الصحاح ١ /٣٤٠ المغني ٧/٤٤٢.

[٧] _ أخـــرجه مالـــك في الموطأ ٢/٧١٧، وقال الأرناؤوط في تحقيق جامع الاصول ١/ ٥٨٦ ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع.

[٨] _ سبق تخريجه ص ٦.

٢_ لأن الشفعة تثبت لازالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره.

الراجح: القول الثاني، لما يلي:

١- قياسا على ما ينقسم.

٢- لحصول الضرر الأشد.

الثانية: الشفعة في عرصة الدار التى ليس لها طريق إلا من خلالها.

العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء[٢]، فإذا باع أحدهما داره مع حصتها من العرصة الواسعة الى تحتمل القسمة، وينتفع بها صاحبها، وليس للدار المبيعه طريق من غير العرصة، ففي وجوب الشفعة في العرصة[٣]، ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

الشفعة واجبة في العرصة، ويبطل استطراق المشتري فيها، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية[٤].

---

[١] _ أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب أن الشريك الشفيع برقم ١٣٧١، وقال غريب، والطحاوي في شرح شرح معاني الآثار ١٢٢/٤، وقال ابن عبدالهادي في المحرر ٢/ ٥٠٩ ورواته ثقات، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٥٠٩ له شاهد لا بأس برواته، وقال الألباني في السلسلة برقم ١٠٠٩ منكر.

٢- القاموس المحيط ٨٤٦/١ .

٣- بدائع الصنائع ٩٠/٦، بداية المجتهد ٣١٠/٢ ، حلية العلماء ٢٦٦/٥ ، المغني ٧/ ٤٣٦ ، مجموع الفتاوى ٣٨٣/٣٠ .

٤- الحاوي ٢٧٥/٧ ، المهذب ٢١٣/٢، حلية العلماء ٢٦٩/٥ .

القول الثاني:

الشفعة في العرصة واجبه وحق الإستطراق فيها ثابت بغير تملك التربة، وهو وجه عند الشافعية[١]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢].

القول الثالث:

لا شفعة فيها، وهو الأظهر عند الشافعية، صححه منهم العمراني[٣]، والنووي[٤]، وقال الماوردي[٥]: وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وعليه المذهب عند المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- لأنها أرض تحتمل القسمة فتثبت فيها الشفعة كغير العرصة[٨].

٢- المشتري أبطل حقه في الإستطراق؛ لأنه دخل على علم واختيار، فصار هو المضر بنفسه[٩].

١- البيان ١٠٥/٧، العزيز ٤٩٠/٥ .

٢- بدائع الصنائع ١٠٦/٦، تحفة الفقهاء ٦٠/٣.

٣- البيان ١٠٥/٧.

٤- روضة الطالبين ١٥٩/٤.

٥- الحاوي ٢٧٥/٧ .

٦- الكافي لابن عبد البر ١٧٩/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٨١/٧.

٧- المغني ٤٤٣/٧، الإنصاف ٢٥٦/٦.

٨- المهذب ٢١٣/٢، البيان ١٠٥/٧.

٩- الحاوي ٢٧٥/٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لأنه مع التمكين يمكن دفع الضرر من غير اضرار، ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالإضرار[١].

٢- لزوال الضرر عن الفريقين[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منفعة"[٣].

٢- لأنا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري؛ لأنه يبقى ملكه بغير طريق، والضرر لا يزال بالضرر[٤].

٣- لأن ما لا تستغني الدار عنه فهو من مرافقها التى لايصح افراده عنها[٥].

الراجح : القول الثالث:

١- لقوة أدلتهم.

٢- لأنه لا يجوز أن يزال الضرر عن الشركاء بإدخال ماهو أعظم منه على المشتري[٦]؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها[١].

١- المهذب ٢/٢١٣.

٢- الحاوي ٧/٢٧٥، البيان ٧/١٠٥.

٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٨٧ بنحوه، والمنقبة الطريق الضيق، الصحاح ١/٣٤٠ ، المغني ٧/٤٤٢.

٤- المهذب ٢/٢١٣.

٥- الحاوي ٧/٢٧٥.

٦- الحاوي ٧/٢٧٥ .

٣- أما ما ذكره أصحاب القول الأول والثاني فيجاب عنه: بإن الملك إذا انتقل إلى الشفيع لم يستحق عليه الإستطراق في ملكه[٢].

المبحث الثاني: في اشتراط كون الشفعة في عقد البيع فقط

اتّفق أكثر الفقهاء على أنّ التّصرّف المجيز للشّفعة هو البيع[٣]، واختلفوا في مسألتين:

الأولـــى : مـــا ليس بمعاوضة كالهبة والصّدقة والميراث والوصيّة على قولين:-

القـــول الأول: لا تثـــبت ، وبـــه قـــال الجمهـــور من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول لمالك[٧].

القول الثاني: تثبت فيه الشفعة، وهو قول لمالك [٨] وروي عن ابن ابي ليلى[٩].

١- المغني ٤٤٣/٧ .

٢- البيان ١٠٥/٧ .

٣- حلية العلماء ٥/ ٢٦٣.

٤- تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠ بدائع الصنائع ١١١/٦.

٥- الحاوي ٦/ ٢٣٣ البيان ١٠٦/٧ العزيز ٤٩٢/٥.

٦- المغني ٤٣٥/٧ الإنصاف ٢٥٢.

٧- مواهب الجليل ٣٧٨/٧ الكافي لابن عبدالبر ١٨١/٢.

٨- مواهب الجليل ٣٧٨/٧ الكافي لابن عبدالبر ١٨١/٢.

٩- مواهب الجليل ٣٦٩/٧. المغني ٤٤٤/٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لحديث { قَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالشُّفْعَة في كُلِّ شِرْك لَمْ يُقْسَمْ ؛ رَبْعَة ، أَوْ حَائط ، لَا يَحلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّى يَسْتَأْذنَ شَريكَهُ .فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ به}[١]

٢- لأن الإجماع انعقد عليه .

أدلة القول الثاني:

١- لحصول الضرر.

٢- لأنها كالبيع في انتقال الرقبة.[٢]

الراجح: القول الثاني، لما يلي:

١- قياسا على البيع.

٢- لحصول الضرر.

الثانية: عقود المعاوضات كالمهر وأرش الجنايات والصلح وبدل الخلع وما في معناها على قولين : -

القول الأول: لا تثبت ، وبه قالت الحنفية[١] والحنابلة[٢].

---

[١] - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

[٢]- مواهب الجليل ٧/ ٣٦٩.

القــول الثاني: تثبت فيه الشفعة، وهو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، ووجه عند الحنابلة [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأنّ النّصّ ورد في البيع فقط وليست هذه التّصرّفات بمعنى البيع،لحديث { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَــةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ }. [٦]

٢- لأن الإجماع انعقد عليه.

٣- ولاستحالة أن يتملّك الشّفيع بمثل ما تملّك به هؤلاء.

أدلة القول الثاني:

١- لحصول الضرر.

---

[١]- المبسوط ١٤ /١٤٥، بدائع الصنائع ٦/ ١١١.

[٢]- المغني ٧/٤٤٤، الإنصاف ٦/ ٢٥٢.

[٣]- الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٨١ مواهب الجليل ٨/ ٣٧٨.

[٤]- المهذب٢/٢١٤، حلية العلماء ٥/٢٦٦، البيان ٧/١٠٦.

[٥]- المغني٧/٤٤٤، الإنصاف ٦/٢٥٢.

[٦]- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

٢- لأنها كالبيع فهي عقود معوضات.[١]

الراجح : القول الثاني، لما يلي:

١- قياسا على البيع.

٢- لحصول الضرر.

المبحث الثالث: في اشتراط أن يكون المشفوع فيه عقار

اتّفق أكثر الفقهاء على أنّ العقار وما في معناه من الأموال الثّابتة تثبت فيه الشّفعة.[٢]

لحديث : {قَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِـــرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَة، أَوْ حَائِط، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ .فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ}.[٣]

وبأنّ الشّفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكناً، وإنّما وجبت لخوف أذى الدّخيل وضرره على سبيل الدّوام، وذلك لا يتحقّق إلاّ في العقار.[٤]

واختلفوا في ثبوت الشّفعة في المنقول على قولين: -

---

[١]- مواهب الجليل ٧/ ٣٦٩.

[٢]- سبقت الإشارة إلى خلاف ص ٦.

[٣]- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

[٤]- المغني ٧/٤٤٤ .

القول الأول:

لا تثـــبت فـــي المنقول وهو قول الحنفيّة [١]، والشّافعيّة[٢]، والصّحيح من مذهبي المالكيّة [٣]، والحنابلة. [٤]

القول الثاني:

تثـــبت الشّفعة في المنقول وهو رواية عن مالك[٥]، وأحمد[٦]، واختاره ابن حزم[٧]، وشيخ الإسلام[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لحـــديث : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ ؛ رَبْعَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ .فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ }.[٩]

---

[١]- تحفة الفقهاء ٣/٥١.

[٢]- حلية العلماء ٥/ ٢٦٣ العزيز ٥/ ٤٨٣ البيان ٧/٩٩.

[٣]- الكافي لابن عبدالبر٢/١٧٩ الذخيرة ٦/٢٩١ مواهب الجليل ٧/٣٧٣.

[٤]- المغني ٧/٤٤٤ الإنصاف ٦/٢٥٢.

[٥]- الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٧٩ الذخيرة ٦/ ٢٩١ مواهب الجليل ٧/٣٧٣.

[٦]- المغني ٧/٤٤٤ الإنصاف ٦/٢٥٢.

٧- المحلى ٨/٣.

٨- الإنصاف٦/٢٥٢.

[٩]- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨

وجـــه الدّلالـــة : أنّ وقوع الحدود وتصريف الطّرق إنّما يكون في العقار دون المنقول .[1]

٢- وعـــن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا شفعة إلاّ في دار أو عقار"[2].

وجه الدلالة:

أن هـــذا يقتـــضي نفـــيها عـــن غير الدّار والعقار ممّا لا يتبعهما وهو المنقول ، وأمّا ما يتبعهما فهو داخل في حكمها.[3]

٣- لأنّ الـــشّفعة إنّمـــا شرعت لدفع الضّرر، والضّرر في العقار يكثر جدّاً فإنّه يحـــتاج الـــشّريك إلـــى إحـــداث المرافق، وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخـــريب العامـــر وســـوء الجـــوار وغير ذلك ممّا يختصّ بالعقار بخلاف المنقول[4].

٤- الفـــرق بـــين المنقول وغيره أنّ الضّرر في غير المنقول يتأبّد بتأبّده وفي المنقول لا يتأبّد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون[5].

أدلة القول الثاني:

١- بحـــديث { قَـــضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ } (١)

---

[1]- الحاوي ٦/ ٢٣٣.

[2]- أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٦ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٦٢٩٣

[3]- المغني ٧/٤٤٤.

[4]- المغني ٧/٤٤٤.

[5]- المغني ٧/٤٤٤.

وجه الدلالة:

إنّ الرّســول صلى الله عليه وآله وسلم أثبت الشّفعة في كلّ ما لم يقسم وهــذا يتــناول العقــار والمنقول. لأنّ «ما» من صيغ العموم فتثبت الشّفعة في المنقول كما هي ثابتة في العقار[٢].

٢- ولأنّ الــضّرر بالــشّركة فــيما لا ينقسم أبلغ من الضّرر بالعقار الّذي يقبل القسمة فإذا كان الشّارع مريداً لدفع الضّرر الأدنى فالأعلى أولى بالدّفع . [٣]

الراجح :

القول الثاني ، لما يلي :

١- لقوة أدلتهم.

٢- يجــاب عــن اســتدلال أصحاب القول الأول، بأن نص النبي صلى الله عليه وســلم علــى الــربعة والدار، لا يقتضي نفي الحكم عن غيره؛ لأنه يؤخذ بالقياس عليه ؛ لوجود الضرر ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المبحث الرابع: في اشتراط الفورية في الشفعة

اختلف الفقهاء هل تشترط المبادرة إلى الشفعة حين العلم بالبيع أم لا على قولين : -

---

[١]- سبق تخريجه.

[٢]- المحلى ٨/ ٣.

[٣]- البيان ٧/٩٩.

القول الأول: تشترط المبادرة، وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]

القول الثاني: لا تشترط، وبه قالت المالكية[4]، وهو رواية عن أحمد[5]، واختاره ابن حزم[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشفعة كحل العقال"[7]، وفي لفظ "كنشطه العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها"[8].

---

[1]- تحفة الفقهاء ٣/ ٥١ بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

[2]- المهذب ٢١٨/٢ حلية العلماء ٥/ ٢٨٤ العزيز ٥/ ٥٣٧.

[3]- المغني ٤٥٣/٧ الإنصاف ٢٦٠/٦.

[4]- الذخيرة ٦/ ٣٥٣ مواهب الجليل ٧/ ٣٩٥ الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٨٥.

[5]- المغني ٧/ ٤٥٣ الإنصاف ٦/ ٢٦٠.

[6]- المحلى ٨/ ١٤.

[7]- أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة باب طلب الشفعة برقم ٢٥٠٠، وابن عدي ٦/ ١٧٧، والبيهقي ١٠٨/٦، وضعفه البيهقي وقال ابن حجر والألباني ضعيف جدا، تلخيص الحبير ١٠٢٨/٣ إرواء الغليل ٣٧٩/٥، قال صاحب حاشية سنن ابن ماجة (٨٣٥/٢): قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها ، كالبيعير الشرود يحل عقاله ، وقيل معناه حل البيع عن الشقيص- أي الشريك -، وإيجابه للغير، كذا ذكره السيوطي.

[8]- قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٢٨/٣، ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٨٠/٥، لا يعرف له إسناد.

٢- لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الشفعة لمن واثبها) [١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه لما كانت الشفعة لدفع الضرر عن المال، وكانت على الفور، وجبت له بأخذ الجميع [٢].

٣- لأنه أمكنه أخذ الجميع، فإذا لم يفعل بطلت شفعته، كما لو وجبت له الشفعة وحده في شقص، فقال لا أخذ إلا بعضه[٣].

٤- لأن في التأخير إضرار بالمشتري[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

١- لأن لـه عـذرا فـي ترك أخذ الجميع، وهو أنه يخشى أن يقدم الغائب فينتـزعه منه، فلم تسقط بذلك شفعته، كما لو أظهر المشتري أن الثمن كثيرا، فترك الأخذ، ثم بان له أن الثمن دونه، فإن شفعته لا تبطل؛ لأنه أخر الأخذ لعذر[٥].

الراجح : القول الثاني لما يلي:

١- لقوة أدلتهم.

---

[١]- وهـذا اللفظ قال فيه ابن حجر والألباني لا إسناد له مرفوعا وأخرجه عبد الرازاق فـي المصنف برقم ١٤٤٠٦، من قول شريح . تلخيص الحبير ١٠٢٨/٣ إرواء الغليل ٣٧٩/٥.

[٢]- المهذب ٢٢٠/٢، البيان ١٤٥/٧، المغني ٥٠٢/٧.

[٣]- البيان ١٤٥/٧.

[٤]- المغني ٥٠٠/٧.

[٥]- المهذب ٢٢٠/٢ ، البيان ١٤٥/٧ ، المغني ٥٠٢/٧.

٢- لأن الأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الأول لم تصح.

٣- لأن الـضرر لا يـزال بالضرر فنحن لا نزيل الضرر عن المشتري، ونلحقه بالشفيع.

المبحث الخامس: في اشتراط أن يكون المشفوع فيه ملكا مشاعا

اتفـق أكثر الفقهاء على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، واختلفوا هل تستحق الشفعة بالجوار أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا شفعة بالجوار، قال وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وسليمان بن يـسار والزهري ويحيى الانصاري وأبو الزناد وربيعة[١]، ومالك[٢]، والاوزاعي[٣] والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٦].

القول الثاني:

تجـب الـشفعة بالجـوار الملاصق وبه قال أبو حنيفة[١]، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى.[٢]

---

[١]- التمهيد ٥١/٧، حلية العلماء ٥/ ٢٦٧ المغني ٥ /٣٠٨.

[٢]- عقد الجواهر الثمينة ٧٥٩/٢، التمهيد ٥١/٧، الكافي لابن عبدالبر٨٥٦/٢.

[٣]- المغني ٣٠٨/٥.

[٤]- المهذب ٢١٥/٢، البيان ١٠١/٧، حلية العلماء ٢٦٧/٥.

[٥]- المغني ٣٠٨/٥ الإنصاف ٢٥٥/٦.

[٦]- المغني ٣٠٨/٥.

القول الثالث:

تجب الشفعة بالجوار إن كان شريكا في حقوق الملك وإلا فلا، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والعنبري وسوار[٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥] ، وهو ظاهر كلام ابن حزم. [٦]

أدلة القول ألأول:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وتعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [٧].

وجه الدلالة:

إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار من باب أولى[٨].

٢- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها"[١].

---

[١]- المبسوط ١٤ / ٩٤ تحفة الفقهاء ٣/٤٩.

[٢]- سنن الترمذي ٣/ ٦٥٣ المغني ٥ /٣٠٨.

[٣]- حلية العلماء ٢/ ٢٦٧ اعلام الموقعين ٢/١٣٠.

[٤]- مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٣ الإنصاف ٦/٢٠٦، الفروع ٤/٥٢٩، المبدع ٥/٢٠٦.

[٥]- اعلام الموقعين ٢/١٣١.

[٦]- المحلى ٨/٢٨.

[٧] - سبق تخريجه ص ٦

[٨]-التمهيد ٧/ ٤٧ .

وجه الدلالة:

فـــي هـــذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود فهو ينفي الشفعة للجار.[٢].

٣- بهذا قضى عمر وعثمان[٣].

٤- الـــشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه، فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمته، وهذا لا يوجد في المقسوم[٤].

أدلة القول الثاني:

١- مـــا روى أبـــو رافـــع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بسقبه"[٥].

٢/ بمـــا روي سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (جاز الدار أحق بالدار)[١].

---

[١]- أخـــرجه مالـــك فـــي الموطأ مرسلا ٧١٣/٢، وأبو داود في كتالب البيوع باب في الـــشفعة برقم ٣٠٥٠ ، وقواه ابن عبدالبر في التمهيد٤٧/٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٣٨٥.

[٢]- معالم السنن ١٦٨/٥.

[٣]- أخرجه البيهقي ١٠٥/٦.

[٤]- المغني ٣٠٩/٥.

[٥]- أخـــرجه البخاري في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع برقم ٢١٣٩، والسقب: القرب والملاصقة ، فتح الباري ٥١١/٤.

أدلة القول الثالث:

١- حديث "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [٢].

وجه الدلالة:

فيه اشارة إلى ثبوت الشفعة قبل صرف الطرق وإن حدت الحدود. [٣]

٢- حديث جابر (الجار أحق بشفعته بداره ينتظر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا[٤].

٣- لأنه إيصال ملك يدوم ويتأبد فثبتت الشفعة به كالشركة.[٥]

الراجح: القول الثالث؛ لما يلي:

١- لقوة أدلتهم.

---

[١]- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب الشفعة برقم ٣٥١٧ والترمذي في كتاب الأحكام برقم ٣٦٨ وقال حسن صحيح وأحمد ٤/ ٣٨٨ وصححه الالباني في الإرواء ٥/ ٣٧٧

[٢]- سبق تخريجه ص ٦

[٣]- اعلام الموقعين ٢ / ١٣١

[٤]- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب الشفعة برقم ٣٥١٧ ، والترمذي في كتاب الأحكام برقم ٣٦٨، وقال حسن صحيح وأحمد ٤/ ٣٨٨، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٧٧، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب الشفعة برقم ٣٥١٨، والترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٣٨١، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع المشاع ٧/ ٣٠١ ، وابن ماجة في كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار برقم ٢٤٩٤ وأحمد ٣/ ٣٠٣، وصححه الالباني في الإرواء ٥/ ٣٧٨.

[٥]- أعلام الموقعين ٢ / ١٣١

٢- جمعا بين النصوص.

٣- دفعا للضرر الحاصل من الاشتراك.

٤- أن الضرر الحاصل للجار المشارك في المنافع يساوي الضرر الذي يحصل للشريك الذي لم يقاسم فكان حكمهما واحدا لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

٥- جميع الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث جابر لا تسلم، كما بينه ابن القيم[١].

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في ما يتعلق بالشفعة نلخص أهم نتائج البحث :

١- الشفعة في اللغة مشتقة من الشفع أو الشفاعة أو الشفيع ولكل معنى .

٢/ الشفعة في الاصطلاح : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

٣- الشفعة ثابتة لدلالة السنة والإجماع.

٤- الحكمة من مشروعية الشفعة دفع الضرر.

٥- يشترط أن يكون الشفيع مالكا للعقار.

٦- لا تثبت الشفعة في من ملك منفعة كالكراء.

٧- يشترط أن يبقى الشفيع مالكا للعقار إلى ثبوت الشفعة.

٨- يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الشقص بجميع الثمن.

---

[١]- أعلام الموقعين ٢/١٣١.

٩- تثبت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة والذي لا يقبلها، ولا تثبت في عرصة الدار.

١٠- تثبت الشفعة في البيع وعقود المعاوضات وما في معناها وما ليس بمعاوضة.

١١- تثبت الشفعة في العقار والمنقولات.

١٢- لا تشترط الفورية في طلب الشفعة.

١٣- تثبت الشفعة للشريك المقاسم وغير المقاسم والجار المشارك في حقوق الملك.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤ هـ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (الحنفي)، ت (٣٧٠ هـ).طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المالكي)، ت ٥٤٣ هـ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري الكياالهراسي (الشافعي) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦) اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤ هـ. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى سنة: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

٧) الاختيار في تعليل المختار لعبدالله المودود تحقيق محمود ابو دقيقة الناشر مكتبة الباز الطبعة الأولى ٠

٨) الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي اصدار دار المعرفة لبنان الطبعة الأولى ٠

٩) إرشاد الساري على صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد القسطلاني (الشافعي)، ت (٩٢٣) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠) إرواء الغلـيل للـشيخ محمـد ناصـر الدين الألباني ، اصدار المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥هـ

١١) الاسـتذكار فـي مـذاهب أهل الأمصار للحافظ ابن عبدالبر تحقيق علي الـنجدي اصـدار المجلس الأعلى للشئون افسلامية بالجمهورية العربية المتحدة ٠

١٢) الاسـتيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابـن عـبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المالكي)، ت: (٤٦٣) هـ المطبعة الوهيبية بمصر عام ١٢٨٨٠هـ ٠

١٣) أسـد الغابـة: لمحمـد بـن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت (٦٣٠) هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤) الإصـابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الـشافعي)، ت (٨٥٢) هـ. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، طـبعة: دار الكـتب العلمـية، بيروت، طبعة أولى سنة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

١٥) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي اصدار عالم الكتب ٠

١٦) إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر المشهـور بالبكري (الشافعي) طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: رابعة.

١٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهـمداني، ت (٥٨٤) هـ.

١٨) مطبعة الأندلس بحمص، طبعة أولى ٠

١٩) إعـراب القرآن: لمحيي الدين الدرويش، طبعة: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: خامسة سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦.

٢٠) الأم: للإمـام أبـي عـبد الله محمـد بـن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤) هـ.تحقيق محمود مطرجي طبعة: دار دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سـليمان المرداوي (الحنبلي)، ت: (٨٨٥) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.الطبعة الثانية .

٢٢) الأوسـط للإمام محمد بن المندر تحقيق أحمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٤) البحـر المحـيط: لمحمـد بـن يوسـف الشهـير بأبي حيان الأندلسي الغرناطـي، ت: (٧٥٤) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٥) بدائـع الـصنائع فـي ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشـاني (الحنفي)، ت: (٥٨٧) هـ.دار الكتب العلمية، ، طبعة اولى ١٤١٨هـ .

٢٦) بدايـة المجتهـد ونهـاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي (المالكـي) ت: ٥٩٥ هـ.دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٧) البدر المتقى في شرح الملتقى على الفقه الحنفي.مطبوع بهامش مجمع الأنهر. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨) البسيط في المدهب للإمام الغزالي تحقيق اسماعيل علوان ١٤١٤هـ .

٢٩) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العيني (الحنفي)، ت (٨٥٥) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

٣٠) البيان للإمام يحي العمراني تحقيق قاسم النوري ، دار المنهاج .

٣١) تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت (١٢٠٥) هـ.طبعة: دار المكتبة الحياة، بيروت.

٣٢) التاج والإكليل لمحمد يوسف، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .

٣٣) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. مكتبة القدوسي، القاهرة سنة طبعة: (١٣٦٧) هـ.

٣٤) تاريخ الامم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠.ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨) م.

٣٥) تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداي، ت: (٤٦٣) هـ.طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٦) تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تصحيح: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م).

٣٧) تبيـــين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي ، دار المعرفة الطبعة الثالثة .

٣٨) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: لأبي العباس زين الدين أحمد بـــن أحمـــد بن عبد اللطيف (الحسين بن المبارك). طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٣٩) تحفـــة الأحـــوذي شرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابـــن عـــبد الـــرحيم المباركفوري، ت: (١٣٥٣) هـــ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٤٠) تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤ هـــ .

٤١) التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابـــن الجـــوزي، ت: ٥٩٧ هـــ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة اولى (١٤١٥ هـــ /١٩٩٤م).

٤٢) التعريفات لعلي الجرجاني، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ.

٤٣) التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري تحقيق عبيد العمري ١٤١٩هـــ .

٤٤) تفسير الجلالين: لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي. طبعة: دار الجيل، بيروت.

٤٥) تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير القرشي الشامي (الحنبلي)، ت: (٧٧٤) هـــ. طبعة: دار المعرفة بيروت، (١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٧ م).

٤٦) تقـــريب الـــتهديب للحـــافظ ابن حجر تحقيق محمد عوانة ، دار الرشيد الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ

٤٧) تلخـــيص الحبيـــر في تخريج الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) هـــ. طبعة: مكتبة الباز ،الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ .

٤٨) تلخـــيص المستدرك: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهـــبي، ت: (٧٤٨) هـــ. طبعة: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرك.

٤٩) التلقـــين للقاضـــي عـــبدالوهاب تحقـــيق محمد ثالث سعيد ، دار الفكر ، ١٤١٥هـــ.

٥٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـــ.

٥١) التمهـــيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبدالبر تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ.

٥٢) تهديب التهديب للحافظ ابن حجر، دار الفكر، ١٤٠٩هـــ.

٥٣) التوقيف على مهمات التعريف للحافظ محمد المناوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـــ.

٥٤) جامـــع الأصـــول في أحاديث الرسول للحافظ ابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٥٥) جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠) هـــ. مكتبة المصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٦) طبعة ثانية، ١٩٥٤ م.

٥٧) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: (٦٧١) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

٥٨) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الرازي،ت (٣٢٧) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩) الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٦٠) حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي (المالكي). طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

٦٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

٦٤) الحاشية على سنن النسائي: لجلال الدين السيوطي، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت. طبعة اولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م).

٦٥) الحاوي الكبير للقاضي محمد الماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٦٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة أولى (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).

٦٧) حلـــية العلماء في معرفة مذاهـــب الفقهـــاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (الشافعي).تحقيق ياسين درادكة طبعة: دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة ١٤٠٠هـــ .

٦٨) الدخيرة للحافظ أحمد الصنهاجي ، تحقيق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــ .

٦٩) رحمة الامة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (الشافعي). مطبعة الحجازي، القاهـــرة، طبعة أولى (١٩٣٦) م.

٧٠) رد المحتار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (الحنفي) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

٧١) الرسالة لأبي زيد القيرواني ، دار المعرفة .

٧٢) الرســـالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٨هـــ .

٧٣) الـــروض المـــربع للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق محمد بشير عيون ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

٧٤) روضة الطالبين للإمام النووي تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ .

٧٥) زاد المعـــاد للإمام ابن القيم تحقيق الأرناؤوطيان ، دار الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـــ .

٧٦) ســـبل الـــسلام شرح بلوغ المرام للإمام إسماعيل الصنعاني تحقيق فواز أحمد ، دار الريان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـــ .

٧٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .

٧٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد الألباني المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ .

٧٩) سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الريان.

٨٠) سنن أبي داود: لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد ، طبعة: دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٣٨٨هـ).

٨١) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م).

٨٢) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥) هـ. الطبعة الثالثة : عالم الكتب ، بيروت ١٤١٣هـ .

٨٣) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي، ت: (٢٥٥) هـ تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع . الطبعة الأولى : دار الكتاب العربي ،١٤٠٧هـ .

٨٤) السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٨٥) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: (٣٠٣) هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، طبعة: دار البشائر ، الطبعة

الثانـــية ، مطبوع مع حاشية السيوطي والسندي، طبعة أولى (١٤٠٦ هـــ).

٨٦) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهـــبي، ت (٧٤٨) هـــــ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى (١٤٠٣ هـــ / ١٩٨٣ م).

٨٧) الـــسيرة النـــبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هـــشام بن أيوب الحميري. تحقيق: جمع من الأساتذة، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٨٨) شذرات الدهب لابن العماد ، دار المكتب التجاري ، الطبعة الثانية ٠

٨٩) شـــرح الزركـــشي علـــى مختصر الخرقي للإمام محمد الزركشي تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ٠

٩٠) الـــشرح الكبيـــر لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامـــة المقدســـي (الحنبلـــي)، ت: (٦٨٢) هـــ، ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٢هـــ ٠

٩١) الـــشرح الكبيـــر لأبـــي البركات السيد أحمد الدردير (المالكي). مطبوع بهـــــامش (حاشـــية الدسوقي) تحقيق محمد عبدالله ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ٠

٩٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر ١٤٠٢هـــ ٠

٩٣) شـــرح صـــحيح مـــسلم: لأبـــي زكـــريا محيي الدين بن شرف النووي (الـــشافعي)، ت: (٦٧٧) هـــــ. تحقـــيق: لجـــنة من العلماء، المطبعة المصرية ، (١٣٤٩هـــ).

٩٤) شـــرح العـــناية علـــى الهـــداية: لمحمد بن محمود الباري (الحنفي). طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩٥) شـــرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المـــصري الطحـــاوي (الحنفي)، ت: (٣٢١) هـــ. تحقيق محمد النجار مطبعة: الأنوار المحمدية .

٩٦) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي مطبعة القاهرة .

٩٧) الـــشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح دار آسام الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ .

٩٨) شـــعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهـــقي، ت: (٤٥٨) هـــ. تحقـــيق: أبـــي هـــاجر زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى (١٤١٠ هـــ / ١٩٩٠ م).

٩٩) صـــحيح الـــبخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي الـــبخاري. تحقيق: مصطفى البغا ، طبعة: دار ابن كثير، بيروت،الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـــ).

١٠٠) صـــحيح الجامـــع الـــصغير وزياداته للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ.

١٠١) صـــحيح ابـــن خـــزيمة للإمام محمد بن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.

١٠٢) صـــحيح السنن الأربعة وضعيفها للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ.

١٠٣) – صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: (٢٦١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة اولى (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

١٠٤) ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٠٥) العزيز شرح الوجيز للإمام عبدالكريم الرافعي تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٦) عقد الجواهر الثمينة في مدهب عالم المدينة لعبدالله بن شاس تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٠٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين بن أحمد العيني (الحنفي)، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٠٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩) العناية شرح الهداية لسعد أمير خان ، دار الكتب العلمية .

١١٠) غاية المرام شرح مغني دوي الأفهام للشيخ عبدالمحسن العبيكان دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١١١) الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبدالله البيضاوي ، تحقيق علي القرةداغي ، دار نصر بمصر.

١١٢) غريب الحديث لابن الجوزي تحقيق عبدالمعطي قلعجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٣) غريب الحديث لأبي عبيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١١٤) غريب الحديث لابن قتيبة تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٥) - الفتاوى الكبرى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (الحنبلي). طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١١٦) الفتاوى الهندية: للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند على المذهب (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.

١١٧) فتح الباري على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ، تحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .

١١٨) فتح القدير: لمحمد بن عبد الوهاب السواسي السكندري المعروف بابن الهمام (الحنفي). طبعة: دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٩) فتح المعين: للشيخ زين الدين (الشافعي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠) الفروع لابن مفلح تحقيق عبدالستار فراج دار طبعة: دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ).

١٢١) فقه السنة: للسيد السابق. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٢) القامـــوس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) هـــ تحقـــيق محمد المرعشي طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت..

١٢٣) الكافـــي فـــي فقـــه أهـــل المدينة لابن عبدالبر تحقيق محمد المرويتاني ١٣٩٩هـــ .

١٢٤) الكافـــي فـــي فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـــة (الحنبلـــي، ت: (٦٢٠) هـــ. طـــبعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـــ .

١٢٥) الكامـــل فـــي الـــتاريخ: لأبـــي الحـــسن علـــي بن أبي الكرم الشيباني المعـــروفبابن الأثير (الشافعي)، ت: (٦٣٠) هـــ. تحقيق: مكتبة التراب، طبعة: مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٤ هـــ / ١٩٩٤ م).

١٢٦) كـــتاب الفقه على المذاهـــب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري (الشافعي). ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩ هـــ / ١٩٨٨ م).

١٢٧) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان ابـــن أحمـــد بـــن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهـــيم الزايد، طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ هـــ ١٩٩٢ م).

١٢٨) كشف الغمة عن جميع الامة: للشيخ عبد الوهـــاب المصري (الشافعي). ط: مصر.

١٢٩) الكـــشاف: لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: (٥٣٨) هـــ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٣٠) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، عالم الكتب .

١٣١) كشف الظنون لحاجي خليفة تحقيق محمد شرف الدين مكتبة المثنى ٠

١٣٢) كفايـــة الأخـــيار فـــي حل غاية الإختصار لمحمد الحسيني تحقيق علي عبدالحميد ، دار الخير الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ ٠

١٣٣) كنز الدقائق لأحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـــ ٠

١٣٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهـــندي، ط مؤسسة الرسالة (١٤٠٩ هـــ / ١٩٨٩ م).

١٣٥) لـــسان العـــرب: للعلامة ابن منظور. طبعة: دار صادر الطبعة الأولى (١٤١٠) هـــ.

١٣٦) لـــسان الميـــزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـــــ. طبعة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة اولى (١٤١٦ هـــ / ١٩٩٥ م).

١٣٧) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠هـــ ٠

١٣٨) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (الحنفي)، ت: (٤٨٣) هـــ. طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، (١٤١٤ هـــ / ١٩٩٣ م).

١٣٩) مجمع الأنهـــر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣١٩) هـــ.

١٤٠) مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، ت: (١٠٨٥) هـــ. تحقيق: أحمد الحسيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الوفاء طبعة ثانية، (١٤٠٣ هـــ / ١٩٨٣ م).

١٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، طبعة: مكتبة القدس، القاهرة (١٣٥٢) هـ، ومنشورات دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: ثالثة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

١٤٢) المجموع على المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ .

١٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

١٤٤) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري)، ت: (٤٥٦ هـ) تحقيق:عبدالغفار البنداري دار الكتب العلمية .

١٤٥) مختصر الطحاوي للإمام الطحاوي ، تحقيق أبو الوفا، دار ايم ايج سعيد .

١٤٦) مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني (الشافعي) ت: (٢٦٤) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ .

١٤٧) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ، برواية السحنون بن سعيد التنوخي.تحقيق أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٤٨) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكمالنيسابوري، ت: (٤٠٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل. المطبعةالميمنية ، ١٣١٣هـ : .

١٥٠) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

١٥١) مصابيح السنة: لحسين بن مسعود البغوي (الشافعي)، طبعة: دار العلوم الحديثة.

١٥٢) المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: (٢١١) هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، سملك سورت، الهند.

١٥٣) المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي، ت: (٢٣٥) هـ. تحقيق كمال يوسف ، دار التاج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٤) معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين الفراء البغوي (الشافعي)، ت: (٥١٦) هـ. طبعة: دار الفكر. مطبوع بهامش تفسير الخازن.

١٥٥) معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١م).

١٥٦) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رياض.

١٥٧) المعجم الكبير: للطبراني أيضا، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق حمدي السلفي دار ابن تيمية الطبعة الثانية .

١٥٨) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، ١٤٠٤.

١٥٩) معرفة السنن ولآثار للإمام البيهقي تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية .

١٦٠) المعونة على مدهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، دار الباز ، ١٤١٥هـ .

١٦١) المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٦٢) مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (الشافعي)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).

١٦٣) مفاتيح الغيب المسمى ب (التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازي (الشافعي) ت: (٦٠٤) هـ. طبعة: دار الفكر بيروت طبعة ثالثة (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

١٦٤) المقدمات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المالكي)، ت: (٥٩٥) هـ. مطبوع مع (المدونة الكبرى)، تحقيق أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٦٥) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا تحقيق عبدالعزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٦٦) المقـنع شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بـن قدامة (الحنبلي، ت: (٦٢٠) هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٧) المنـتظم في تاريخ الملوك والامم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمـد بـن الجـوزي، ت: (٥٩٧) هـ. تحقيق وتصحيح: جمع من الأساتذة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨) المنتقـى مـن أخـبار المـصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. (الحنبلي). ت: (٦٥٢) هـ. المطبعة الرحمانية، مصر.

١٦٩) المـنهـاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٦) هـ. مكتبة المصطفى البابي، مصر.

١٧٠) مـواهب الجلـيل شـرح مختـصر خليل لمحمد الخطاب تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٧١) المـوطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٧٢) ميـزان الاعـتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهـبي، ت: (٧٤٨) هـ. تحقـيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة اولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م).

١٧٣) الناسخ والمنسوخ: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهـري)، ت: (٤٥٦) هـ. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة اولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

١٧٤) الناســـخ والمنسوخ من الحديث: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعـــروف بابن شاهـــين، ت: (٣٨٥) هـــ. تحقيق: الشيخ علي محمد معـــوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة اولى (١٤٠٦ هـــ / ١٩٨٦ م).

١٧٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج لأحمد الرملي دار الكتب العلمية ١٤١٤هـــ .

١٧٦) النهـــاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (الشافعي)، ت: (٦٠٦) هـــ. المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٧) نـــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الصنعاني اليمني الـــشوكاني (الزيدي!)، ت: (١٢٥٥) هـــ.تحقيق عصام الصبابطي، دار الوليد ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ.

١٧٨) الهـــدايـــة شـــرح بدايـــة المبـــتدي: لعلـــي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ.

١٧٩) الوســـيط في المدهب للإمام الغزالي، تحقيق أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.